

ولامع لذلك لأن روحانيات الموتى ما تنعم في قبورهم وتقديب
فيها وذلك بأفعال الروحانيات بالأجساد البالية التي خرجت من الدنيا
وهي طاهرة بالإيمان والطاعات وقدرة بالكفر بالمخالفات فيجند قبور
المؤمنين محترمة بمجلة معظمة كما كانوا قبل ذلك وهم أحياء محترمون
بجانبون فإن من أحقر عالماً وبفضه خيف عليه الكفر كما صرح بذلك
الفقهاء ولا فرق في ذلك بين الأحياء والأموات رأيت أن الأحياء والأموات
كأنهم مخلوقات الله تعالى لا تأثير لحد منهم في شيء من الأشياء البتة وإنما
المؤثر هو الله تعالى وحده على كل حال والأحياء والأموات سواء في عدم
التأثير قطعاً غير شبهة ولكن الاحترام واجب فحق الجميع قال الله
تعالى من يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب وشعائر الله التي تسفر
أي تعام به سبحانه وتعالى كالعلماء والصلحاء أحياء وأمواتاً ونحوهم ومن
تعظيمهم بناء القباب على قبورهم وعمل التوابيت لهم من الخشب حتى لا
تتحقر هياكلها فمن الناس وإن كان ذلك بدعة فزي بدعة حسنة كما
قال الفقهاء في تكبير العلماء وتوسيع الثياب للعلماء أنه جائز حتى لا
تسخت بهم العامة ويحترمونهم وإن كان ذلك بدعة لم تكن عليها
السلف حتى قال في جامع التناوي في البناء على القبر وقيل لا يكره إذا
كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات وفي تنوير الأبصار والأ

يرفع بناء

يرفع بناء على القبر وقيل لا بأس به وهو المختار وفي شرح الكفر للزبيلي وقيل
لا بأس بالكتابة ووضع الحجر ليكون علامة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم
وضع حجر على قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه انتهى وإنما وضع السور
والعلماء والنبيا على قبور الصالحين والأولياء فقد كرهه الفقهاء حتى
قال في فتاوى الحجية وتكره السور على القبور انتهى ولكن نحن الآن نقول
إن كان القصد بذلك التعظيم في عين العامة حتى لا يتعثر وأصاحب
هذا القبر الذي وضعت عليه الثياب والعلماء ولجلد الخشوع والادب
لتقوية ألبانها خلائع الزائرين لأن قلوبهم نائرة عن الحضور والتأدب بين
يدي أولياء الله تعالى المدفونين في تلك القبور كما ذكرنا من حضورها يوماً
المباركة عند قبورهم فهو أمر جائز لا ينبغي التبرع ولا ينبغي لمسلم أن
يتكبر كما أراه حدث ولم يكن في العصر الأول ما يطعم على قباحته وإنما
فعله من فعله على وجه يخالف ما هو مقصود الذين المحمدي رأيت أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سن سنة حسنة كان له
ثوابها وثواب من عمل بها إلى يوم القيمة فقد سمي ما تحدث به الأمة
بعد صلى الله عليه وسلم مما هو غير مخالف لمقصود شرعه سنة مع
أنه لم يكن له وجود في زمنه صلى الله عليه وسلم فالبدعة الحسنة
الموافقة لمقصود الشرع تسمى سنة على هذا التسمية وردت على لسان

٢٣

Copyrighted by Al-Balagh University